الأمم المتحدة

A/HRC/22/55

الجمعية العامة

Distr.: General
4 January 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والعشرون
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال

موجز

يستند هذا التقرير السنوي إلى قرار الجمعية العامة بتمديد ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال لثلاث سنوات أخرى (القرار ٦٧/١٥٢). ويبرز التقرير، بوصفه الأول في هذه الفترة الجديدة، النتائج البالغة الأهمية التي تحققت والتقدم المحرز في مجال حماية الأطفال من العنف، محدداً الجهود المطلوبة للحفاظ على الإنجازات التي تحققت والارتقاء بها وتوفير المعلومات لوضع جدول أعمال استراتيجي في المستقبل.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	الولاية والأولويات الاستراتيجية	١-٥	٣
ثانياً –	ترسيخ التقدم المحرز في تنفيذ توصيات دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال	٦-٥٨	٤
	ألف- ترسيخ قاعدة حقوق الإنسان الخاصة بعدم تعرض الأطفال للعنف	١٠-١٦	٥
	باء – إذكاء الوعي وترسيخ المعارف	١٧-٤١	٦
	جيم- إضفاء الطابع المؤسسي على التحالفات الاستراتيجية مع المنظمات والمؤسسات الإقليمية	٤٢-٥٢	١٣
	دال – رصد التقدم وتنشيطه	٥٣-٥٨	١٦
ثالثاً –	الدراسة الاستقصائية العالمية عن العنف ضد الأطفال	٥٩-٩٠	١٧
	ألف- الاستراتيجية الوطنية المتكاملة	٥٩-٦٣	١٧
	باء – الحماية القانونية للأطفال	٦٤-٧٢	١٨
	جيم- جودة البيانات والبحوث	٧٣-٧٨	٢٠
	دال – بناء ثقافة اللاعنف	٧٩-٨٣	٢١
	هاء – تعزيز مشاركة الأطفال	٨٤-٨٧	٢٢
	واو – ضمان المنظور الجنساني	٨٨-٩٠	٢٢
رابعاً –	دفع عجلة التقدم في بيئة عالمية معقدة	٩١-١١٢	٢٣
	ألف- الفقر والتنمية البشرية والأزمة الاقتصادية	٩٤-١٠١	٢٤
	باء- تغير المناخ والكوارث الطبيعية	١٠٢-١٠٣	٢٦
	جيم- العنف المسلح والعنف داخل المجتمعات المحلية	١٠٤-١٠٩	٢٦
	دال – تكلفة العنف	١١٠-١١٢	٢٨
خامساً –	التطلع إلى المستقبل	١١٣-١٢٣	٢٨
	ألف- دمج توصيات الدراسة في جدول أعمال السياسات الوطني	١١٨	٢٩
	باء- معالجة الشواغل الناشئة	١١٩	٢٩
	جيم- التصدي للعنف عبر مراحل حياة الأطفال	١٢٠	٢٩
	دال – الاستثمار في حماية الأطفال الأكثر ضعفاً	١٢١	٣٠
	هاء – الإقرار بأن مكافحة العنف من الأولويات والشواغل المتداخلة في خطة التنمية	١٢٢-١٢٣	٣٠

أولاً- الولاية والأولويات الاستراتيجية

١- إن ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال يحدها إطار دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299) وتوصياتها الاستراتيجية. وكانت الولاية قد أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٦٢، وشغلت الممثلة الخاصة منصبها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (انظر تقريرها الأولي A/HRC/13/46).

٢- والممثلة الخاصة هي مدافعة عالمية بارزة ومستقلة تدعو إلى منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها، وهي تعمل بمثابة حلقة وصل وتقوم بدور المحفز على اتخاذ إجراءات في سائر القطاعات والأوساط التي قد تحدث فيها أعمال عنف ضد الأطفال. وهي تعزز حماية الأطفال من العنف باعتبار ذلك ضرورة من ضرورات حقوق الإنسان، معتمدة استراتيجيات متعاضدة تشمل الدعوة؛ وتشجيع المشاورات على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني من أجل تحقيق المزيد من التقدم وتحديد الممارسات الجيدة وتعزيز الإثراء المتبادل للخبرات؛ واستضافة مشاورات الخبراء؛ وإعداد الدراسات المواضيعية والمواد الإعلامية؛ وتنظيم البعثات الميدانية.

٣- ويتمثل التوجه العام لولاية الممثلة الخاصة في تسريع التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الدراسة، مع التركيز بصفة خاصة على التوصيات ذات الأهداف المحددة المدة، وهي:

(أ) وضع استراتيجية وطنية شاملة في كل دولة من الدول لمنع جميع أشكال العنف والتصدي لها؛

(ب) فرض حظر قانوني صريح على جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع الأوساط؛

(ج) توحيد النظام الوطني لجمع البيانات والبرنامج الوطني للبحوث في مجال مكافحة العنف ضد الأطفال.

وفي التقارير السابقة، قدمت الممثلة الخاصة إفادات أوفى عن تلك الأولويات التي يتناولها كذلك الفصل الثالث من هذا التقرير عن الدراسة الاستقصائية العالمية للتقدم المحرز بشأن العنف ضد الأطفال.

٤- وفي كانون الأول ديسمبر ٢٠١٢، أوصت الجمعية العامة في قرارها ١٥٢/٦٧ بأن يمدد الأمين العام ولاية الممثلة الخاصة المعنية بالعنف ضد الأطفال لفترة أخرى مدتها ثلاث سنوات، وقررت أن تموّل ولاية الممثلة الخاصة، بغية أدائها بفعالية واستمرار أنشطتها الأساسية، من الميزانية العادية اعتباراً من فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

٥- وإذ يشكل هذا التقرير بداية مرحلة جديدة من الولاية، فإنه يقيّم أهم التطورات والإنجازات التي شهدتها السنوات الثلاث السابقة (الفصلان الثاني والثالث أدناه)؛ ويحدد الأولويات الاستراتيجية للمستقبل مستعيناً بالدروس المستفادة في هذه العملية الهامة (الفصل الخامس) من أجل استمرار وتسريع التقدم المحرز في مجال حماية الأطفال من العنف.

ثانياً- ترسيخ التقدم المحرز في تنفيذ توصيات دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال

٦- تشكل النتائج والتوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة جدول أعمال الممثلة الخاصة. وكانت تمثل، على مدى السنوات الثلاث السابقة، أساساً متيناً لتفعيل مبدأ أساسي للدراسة وهو عدم تبرير أي عنف ضد الأطفال، وأنه بالإمكان منع العنف بجميع أشكاله.

٧- وباعتبارها مدافعة عالمية مستقلة في مجال مكافحة العنف ضد الأطفال، اضطلعت الممثلة الخاصة بمبادرات هامة لحشد الدعم الثابت والارتقاء بالتقدم المحرز على الصعيد الوطني في مجال حماية الأطفال من العنف. وقد أُلقي الضوء على مجال مكافحة العنف ضد الأطفال في النقاش العام وفي جدول أعمال السياسات من خلال حشد الدعم السياسي والاجتماعي وإضفاء الطابع المؤسسي على الشراكات الإقليمية، إلى جانب الإصلاحات السياسية والقانونية وتبادل المعلومات والتفاعل المفيد من خلال تبادل الخبرات وتوحيد البيانات والبحوث.

٨- وأجرت الممثلة الخاصة أكثر من ٧٠ بعثة في أكثر من ٤٠ بلداً بجميع المناطق من أجل تعزيز المبادرات الوطنية وتقريب الولاية إلى أصحاب المصلحة وعامة الجمهور على الصعيد الوطني. وشكلت الزيارات القطرية فرصة قيمة للتشجيع على تنفيذ توصيات الدراسة ومعالجة طائفة واسعة من الشواغل من بينها عالمية التصديق على معاهدات حقوق الإنسان؛ وسن وإنفاذ قوانين لحظر جميع أشكال العنف وحماية الأطفال الضحايا، ووضع آليات مراعية للأطفال لإسداء المشورة والإبلاغ وتقديم الشكاوى، ومكافحة الإفلات من العقاب؛ وتوحيد البيانات والبحوث لتوفير المعلومات لعملية وضع السياسات؛ وحماية الأطفال من العنف في المدارس ومؤسسات الرعاية والعدالة.

٩- وفي هذه العملية، تم التركيز بشكل خاص على ما يلي:

(أ) ترسيخ قاعدة حقوق الإنسان الخاصة بعدم تعرض الأطفال للعنف؛

(ب) إذكاء الوعي وترسيخ المعارف لمنع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه؛

(ج) إضفاء الطابع المؤسسي على الشراكات مع المنظمات والمؤسسات الإقليمية؛

(د) تعزيز التحالفات الاستراتيجية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها؛

(هـ) رصد التقدم وتنشيطه من أجل توفير المعلومات لجدول أعمال تطلعي.

وقد تناولت التقارير السنوية السابقة هذه الأبعاد. وتورد الفروع التالية تحديثاً إضافياً لبعضها نظراً لما تتمتع به من أهمية استراتيجية.

ألف- ترسيخ قاعدة حقوق الإنسان الخاصة بعدم تعرض الأطفال للعنف

١٠- إن حماية الأطفال من العنف، التي تعترف بها اتفاقية حقوق الطفل ومعايير دولية أخرى، تشكل حقاً أساسياً من حقوق الإنسان وتتسم بأهمية بالغة في إعمال حقوق الطفل. وكان السعي لتفعيل هذا العنصر الأساسي في مجال حقوق الإنسان يتم من خلال تعزيز التصديق على المعاهدات الأساسية لحقوق الطفل وتنفيذها ودعم المبادرات الاستراتيجية لوضع المعايير.

١١- وشكلت حملة الأمم المتحدة من أجل عالمية التصديق على البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل مبادرة رئيسية في هذا المجال. وكان الأمين العام قد أطلق الحملة في أيار/مايو ٢٠١٠ بدعم من الممثلة الخاصة إلى جانب منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل، والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح.

١٢- ومن النتائج الهامة المرتبطة بالحملة انضمام ٢٤ دولة للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والتعهد الرسمي من أكثر من ثلثي الدول التي لم تنضم بعد بالتصديق عليه، وذلك في سياق الاستعراض الدوري الشامل أو أمام آليات حقوق الإنسان.

١٣- وحظي هدف الحملة بتأييد واسع النطاق من الدول الأعضاء وأمناء المظالم ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية. ومن النماذج الهادفة في هذه العملية الحملة الأوروبية لوقف العنف الجنسي ضد الأطفال التي يروج لها مجلس أوروبا وشبكة من البرلمانات الوطنية في دوله الأعضاء.

١٤- وأُدرج أيضاً هدف عالمية التصديق في خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وخريطة الطريق للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٦.

١٥- وفي ضوء هذا التقدم المحرز، يمكن أن تصبح عالمية التصديق على البروتوكول الاختياري واقعاً للأطفال في جميع أنحاء العالم قريباً.

١٦- وساعدت المبادرات الاستراتيجية لوضع المعايير والمدعومة من الممثلة الخاصة على تعزيز الأساس المعياري لحماية الأطفال من العنف. وشملت تلك المبادرات اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩(٢٠١١) بشأن العمل اللائق للعمال المترليين. ومع هذين الصكين الجديدين، يمكن للأطفال الاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة في مواجهة حوادث العنف ومن الضمانات التي توفر الحماية في حالات الخدمة المترلية. وسيظل التصديق على هذين الصكين وتنفيذهما الفعال من الأولويات.

باء- إذكاء الوعي وترسيخ المعارف

١٧- من أجل النهوض بتنفيذ المعايير الدولية لحقوق الطفل وتحديد التجارب الإيجابية والتوصيات الاستراتيجية اللازمة لمساعدة الحكومات في جهودها لمنع ومواجهة العنف بأشكاله كافة، نظمت الممثلة الخاصة سبع مشاورات للخبراء.

١٨- وجمعت تلك المشاورات خبراء من الحكومات والمؤسسات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والأطفال أنفسهم. وقدمت معلومات لإجراء دراسات مواضيعية ومناقشات دعوية وسياساتية للمتابعة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل التعجيل بإحراز تقدم في مجال حماية الأطفال.

١٩- وتناولت المشاورات المواضيع ذات الأولوية ومن بينها الإصلاح القانوني من أجل حظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال بما فيها الممارسات الضارة، ومن أجل النص على آليات آمنة ومراعية للطفل في مجالات المشورة والإبلاغ وتقديم الشكاوى بشأن حوادث العنف؛ وكذلك توحيد البيانات والبحوث من أجل توفير المعلومات لأعمال التطوير القانونية والسياساتية؛ وحماية الأطفال من العنف في الطفولة المبكرة وفي المدارس والنظام القضائي.

٢٠- ونظراً لأهميتها البالغة في العمل المقبل، يرد أدناه تحليل لمجمل الاستنتاجات والتوصيات من المشاورات السبع.

١- الإصلاح القانوني لحماية الأطفال من العنف

٢١- تشكل التشريعات التي تحظر جميع أشكال العنف مكوناً رئيسياً في أي استراتيجية وطنية شاملة لحماية الأطفال من العنف. وسعياً منها إلى تقييم التقدم المحرز وتحديد الخبرات الإيجابية والنهوض بالإصلاح القانوني في هذا المجال، نظّمت الممثلة الخاصة في تموز/يوليه ٢٠١١ مشاورة للخبراء مع مفوضية حقوق الإنسان، والاتحاد البرلماني الدولي، والمجلس الاستشاري للمنظمات غير الحكومية المعني بمسألة العنف ضد الأطفال. وأبرزت المشاورة الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية التالية (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/19/64):

(أ) أهمية وجود إطار معياري وطني متين لمنع العنف والتصدي له، وحماية الأطفال الضحايا والشهود، وضمان تعافيهم وإعادة إدماجهم وإنصافهم، ومكافحة الإفلات من العقاب؛

(ب) ضرورة السعي إلى الإصلاح القانوني من خلال استعراض شامل للتشريعات الوطنية بهدف ضمان اتساقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتغلب على تشتت الإجراءات؛ ويتطلب ذلك استحداث حظر قانوني صريح على جميع أشكال العنف في كل الأوساط، مدعوماً بأحكام تفصيلية في القوانين ذات الصلة لمعالجة مظاهر عنف بعينها وتناول مختلف السياقات التي يمكن أن تحدث فيها حالات عنف؛ ويلزم استعراض التشريعات الوطنية وتقييمها بصفة دورية من أجل معالجة الثغرات والشواغل الناشئة؛

(ج) ضرورة دعم سن القوانين بعملية تنفيذ فعالة وبتخصيص الموارد المناسبة؛ ويتعين أن تجرى مبادرات التنفيذ بواسطة مؤسسات ودوائر جيدة التنسيق وبدعم من خطة تنفيذ وتقييم للتكاليف وتخصيص متوقع للموارد؛

(د) وتظل حملات الإعلام والتعبئة الاجتماعية مقترنة ببناء قدرات العاملين مع الأطفال ومن أجلهم أمراً بالغ الأهمية في بناء ثقافة اللاعنف، والتغلب على الأعراف الاجتماعية التي تغض الطرف عن العنف، وتشجيع المواقف والسلوكيات الإيجابية نحو الأطفال، وتوسيع نطاق الشعور بالمسؤولية عن حماية الأطفال من العنف. ومما يشكل أبعاداً حاسمة في هذه العملية حملات الدعوة والتوعية بشأن الأحكام القانونية واستخدامها الفعال، مقترنة بالتحالفات القوية مع الشركاء الاستراتيجيين بمن فيهم البرلمانيون والمؤسسات الوطنية المستقلة والزعماء الدينيون والمحليون والمنظمات الشعبية والأطفال أنفسهم.

٢٢- ويشهد مجال الإصلاح القانوني لحماية الأطفال من العنف تقدماً ملحوظاً، مع زيادة واضحة في عدد البلدان التي تفرض حظراً قانونياً عاماً على جميع أشكال العنف، ويرد ذلك في الدستور نفسه أحياناً. ولكن لا تزال هناك ضرورة ملحة أيضاً إلى بذل المزيد من الجهود في هذا المجال، كما يرد أدناه.

٢- حماية الأطفال من الممارسات الضارة عند تعدد النظم القانونية

٢٣- تقع أعداد لا حصر لها من الفتيات والأولاد عبر العالم ضحية للممارسات الضارة. وهذه الممارسات، التي غالباً ما تتسم بطابع عنيف، تعوق نماء الطفل وتعليمه وتترتب عنها نتائج صحية ونفسية خطيرة وطويلة الأمد وربما تؤدي إلى الإعاقة أو الوفاة. وفي الوقت نفسه، أدت التجارب الإيجابية إلى النجاح في التخلي عن تلك الممارسات وإلى التزام دائم من المجتمعات المعنية بمنع حدوثها وضمان حماية حقوق الطفل.

٢٤- ومن أجل دراسة هذه المسائل وتحديد فرص التغيير، اشتركت الممثلة الخاصة ومنظمة Plan International غير الحكومية في استضافة مشاورة دولية للخبراء (انظر الوثيقة A/67/230، الفقرات ١٧-٢٠)، وذلك بالتعاون الوثيق مع لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه ولجنة حقوق الطفل ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمجلس الدولي للمنظمات غير الحكومية المعني بمكافحة العنف ضد الأطفال.

٢٥- وحددت المشاورة تحديات بالغة أهمية من بينها عدم وجود تشريعات تحظر الممارسات الضارة، والتناقضات في اللوائح، والتنفيذ والامتثال بشكل انتقائي وضعيف الموارد، والقبول الاجتماعي لتلك الممارسات في المجتمعات المحلية، وأوجه التحيز لدى الموظفين، وضعف قدرة المسؤولين عن إنفاذ القانون وسلك القضاء والزعماء التقليديين وقضاة المحاكم العرفية والشرعية على التعامل مع حقوق الطفل.

٢٦- وأبرزت المشاورة القضايا التالية:

(أ) الأهمية البالغة لدور التشريع، الذي يشكل بعداً أساسياً من أبعاد مساءلة الدول في مجال حماية الأطفال من العنف ويقدم مساهمة حاسمة في مسألة تخلي المجتمعات المعنية عن الممارسات الضارة ضد الفتيات والأولاد؛

(ب) الحاجة الملحة إلى ضمان اتساق جميع التشريعات بما فيها القوانين العرفية والدينية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ واستحداث حظر قانوني صريح وشامل لجميع الممارسات الضارة؛ وإلغاء أي تبرير لتلك الممارسات من شأنه تهديد حقوق الطفل ومصلحته الفضلى؛

(ج) ضرورة الاستثمار في جهود المنع والتنفيذ، بما فيها وضع نظام شامل لتسجيل الأحوال المدنية، وتعزيز التوعية والتثقيف والتدريب وحشد المجتمعات بما يشمل الزعماء الدينيين والمحليين والأطفال. وينطوي ذلك على النهوض بالحوار، وتعزيز فهم الأثر السلبي للممارسات الضارة على الأطفال، ودعم التزام الأطراف المعنية بالتخلي الدائم عن المواقف والسلوكيات الضارة؛

(د) أهمية البيانات السليمة والبحوث، وتبادل الخبرات والممارسات الجيدة في التشريع والتنفيذ عبر البلدان من أجل تناول الأبعاد المعقدة للأعراف والمعتقدات والممارسات الاجتماعية، وتوفير المعلومات من أجل اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والتثقيفية والاجتماعية وغيرها من التدابير الرامية إلى تعزيز منع الممارسات الضارة ضد الأطفال والتخلي عنها بشكل دائم.

٣- الآليات الآمنة والمراعية للطفل لإسداء المشورة وتقديم الشكاوى والإبلاغ

٢٧- إن توفر سبل الانتصاف الآمنة والملائمة للأطفال مكون لا غنى عنه في أي نظام استجابة لحماية الأطفال من العنف. وقد نظمت الممثلة الخاصة مشاورة ووضعت تقريراً مشتركاً بشأن هذا الموضوع (A/HRC/16/56) مع المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

٢٨- ويلاحظ التقرير المشترك أنه على الرغم من الجهود المبذولة في العديد من البلدان، لا تزال المبادرات القائمة جزئية وغير كافية لمعالجة الشواغل الخاصة بالأطفال ولا تعتبر في العادة من المكونات الأساسية لنظام قوي لحماية الأطفال. وللتغلب على هذه التحديات، يقدم التقرير مبادئ توجيهية وتوصيات عملية المنحى، حيث يبرز على وجه الخصوص الحاجة لأن تكون تلك الآليات:

(أ) موضوعة بموجب القانون وبولاية محددة جيداً؛

(ب) مسترشدة بالمصالح الفضلى للطفل؛

(ج) مستنيرة بخبرات ورؤى الأطفال؛

(د) متمتعة بدعاية جيدة ومتاحة لجميع الأطفال دون أي نوع من التمييز؛

(هـ) فعالة في ضمان سلامة الأطفال وكفالة سرية الإجراءات وتوفير الاستجابة والمتابعة على نحو فوري وسريع.

٤- جودة البيانات والبحوث

٢٩- إن وجود بحوث جيدة وبيانات موثوقة وموضوعية ومصنفة يعد أمراً لا غنى عنه في فهم البيئة التي ينشأ وينمو فيها الأطفال، بهدف تقييم مخاطر العنف وآثاره ومنع حدوثه. وبالمثل، فإن البيانات والبحوث تتيح الشفافية في مجال وضع السياسات، وتسمح برقابة الجمهور على الإجراءات التي تتخذها الدول لحماية الأطفال من العنف.

٣٠- وعلى الرغم من التطورات الواعدة في بعض البلدان، لا تزال هناك ثغرات كبيرة في البيانات والبحوث المتعلقة بالعنف ضد الأطفال، بما في ذلك محدودية الأدلة عن حدوث العنف ومخاطره وتكلفته؛ وعدم وجود تعريفات وأدوات رصد متفق عليها دولياً ومعايير أخلاقية من أجل مراعاة تجارب وتوصيات الأطفال أنفسهم؛ ووجود فجوة كبيرة بين البيانات واستخدامها الفعال في صنع السياسات.

٣١- ومن أجل تناول تلك الأبعاد والاستفادة من المعارف والخبرات المتنامية في هذا المجال، نظمت الممثلة الخاصة مع حكومة السويد مشاورة للخبراء في عام ٢٠١٢ (انظر أيضاً الوثيقة A/67/230، الفقرة ٢٤). وأبرزت الاستنتاجات والتوصيات الحاجة الملحة لاتخاذ التدابير التالية:

(أ) دمج المعلومات ومصادر البيانات من شتى القطاعات والاختصاصات بهدف تقييم الأثر التراكمي لمظاهر العنف المتعددة في حياة الطفل؛

(ب) معالجة فجوات المعرفة، بما فيها ما يتعلق بالأسباب الجذرية للعنف وحدوثه خلال مراحل حياة الطفل؛ وأثر الأزمات الاقتصادية وعدم الاستقرار السياسي والكوارث الطبيعية على حماية الأطفال من العنف؛ والتكلفة الاجتماعية للعنف ومردود الاستثمار من منعه؛

(ج) الاستفادة من تصورات الأطفال وآرائهم وتجاربهم مع العمل على ضمان الاحترام الواجب لحمايتهم من الضرر وحقهم في التعبير عن الرأي والتأثير في القرارات، وتجنب الحالات التي قد يتعرض فيها الأطفال للخطر؛

(د) سد الفجوة القائمة بين البيانات والبحوث من جانب والدعوة وصنع السياسات وتخصيص الموارد لمنع العنف والقضاء عليه من جانب آخر، بهدف توفير المعلومات للسياسات القائمة على الأدلة وتوسيع نطاق مسؤولية الجمهور عن التنفيذ.

٥- الحماية من العنف في المدارس

٣٢- يضطلع التعليم بدور بالغ الأهمية في معالجة قضية العنف ضد الأطفال وفيما بينهم. فالمدارس لها قدرة فريدة على تهيئة بيئة إيجابية يمكن فيها تغيير المواقف المتغاضية عن العنف وتعلم السلوك غير العنيف. واعترافاً بالأهمية البالغة للتعليم في صيانة حقوق الأطفال وللمدارس الخالية من العنف كعوامل محفزة على اللاعنف في المجتمعات المحلية التي تعمل فيها، نظمت الممثلة الخاصة بالتعاون مع حكومة النرويج ومجلس أوروبا في عام ٢٠١١ مشاورة خبراء بشأن هذا الموضوع (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/19/64).

٣٣- ودعا الاجتماع إلى اتباع استراتيجية متعددة الأبعاد وإلى ما يلي:

(أ) اتباع استراتيجيات شمولية وتشاركية محورها الطفل من أجل إنهاء العنف في المدارس. ويتعين أن تستهدف تلك الاستراتيجيات ضمان بيئة آمنة وملائمة للطفل في أوساط التعليم، ومواجهة موضوع التقبل الثقافي للعنف ضد الأطفال، وتعزيز مبادرات للسلوك الإيجابي داخل الأسر وفي المجتمع ككل؛

(ب) التشارك مع الأطفال من أجل التصدي لإغفال العنف، ومعرفة تصورات الأطفال وتجاربهم، وتعزيز فعالية جهود منع العنف والقضاء عليه؛

(ج) تعزيز الدور البالغ الأهمية الذي يضطلع به المدرسون وموظفو المدارس الذين يحتاجون إلى تزويدهم بما يلزم من مهارات وتدريب ودعم وموارد؛

(د) جمع البيانات وإجراء البحوث عن العنف في المدارس من أجل كشف الوجه الخفي للعنف والتصدي لأسبابه الجذرية؛ وتقييم التصورات والمواقف، بما في ذلك لدى الفتيات والأولاد من فئات عمرية وخلفيات اجتماعية مختلفة؛ والتعرف على الأطفال الأكثر عرضة للخطر؛ وتقييم الكلفة الاقتصادية للعنف والفوائد الاجتماعية التي يمكن أن يعود بها الاستثمار في منع العنف؛

(هـ) توفير الحماية القانونية للأطفال من العنف في أوساط التعليم، وهو ما يجب تحقيقه من خلال فرض حظر قانوني واضح لجميع أشكال العنف.

٦- منع العنف ضد الأطفال في إطار نظام قضاء الأحداث وسبل التصدي له

٣٤- يتسم نظام قضاء الأحداث الملتزم بحقوق الطفل بأهمية بالغة في حماية إمكانية لجوء الأطفال إلى القضاء وتمكينهم من المشاركة في الإجراءات الإدارية والقضائية التي يمكن لهم فهمها والاستفادة منها بفعالية؛ ويشكل بيئة قضائية لا رهبة فيها؛ ويتناول حوادث العنف بما يشمل الحالات التي يكون الأطفال فيها محرومين من الحرية.

٣٥- ويعتبر النظام القضائي من المجالات التي يمكن أن تتعرض فيها حقوق الطفل للخطر وحيث يكون العنف خفياً وغير مرئي في الغالب، ونادراً ما يتم التحقيق مع مرتكبيه

ومعاقبتهم. وتقع حوادث العنف أثناء الاحتجاز لدى الشرطة وقوات الأمن، وخلال الاحتجاز قبل المحاكمة والاحتجاز بعد الإدانة، وكذلك كشكل من أشكال العقاب. ويمكن أن يرتكب العنف موظفون أو محتجزون بالغون أو أطفال آخرون، وقد يكون نتيجة لإيذاء النفس.

٣٦- ومن أجل معالجة تلك الشواغل، نظمت الممثلة الخاصة في عام ٢٠١٢ مشاورة للخبراء وأصدرت تقريراً مشتركاً (A/HRC/21/25) مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية حقوق الإنسان وأبرزت الحاجة الملحة لما يلي:

(أ) منع تجريم الأطفال ومعاقبتهم، بطرق من بينها تعزيز نظام لحماية الطفل يكون قوياً ومزوداً بالموارد الكافية من أجل تجنب استخدام النظام القضائي كبديل عن النظام غير الفعال لرعاية الأطفال وحمايتهم؛ وضمان نظام شامل لتسجيل المواليد من أجل كفالة حماية الأطفال ومنع معاملتهم كبالغين؛ وعدم تجريم "جرائم المكانة" مثل التسول والتشرد؛ ومنع احتجاز الأطفال الذين يعانون من مشاكل تتصل بالصحة العقلية وتعاطي المخدرات، والأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم وملتمسي اللجوء على أساس مركزهم؛

(ب) استحداث حظر قانوني لجميع أشكال العنف في نظام قضاء الأحداث بما في ذلك كونه شكلاً من أشكال العقاب أو المعاملة أو إصدار الأحكام، والنص قانوناً على إنشاء آليات آمنة ومراعية للأطفال لإسداء المشورة والإبلاغ وتقديم الشكاوى من أجل منع حوادث العنف والتصدي لها؛ ورفع سن المسؤولية الجنائية اتساقاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ والإقرار بأن حرمان الطفل من حريته هو تدبير يمارس كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، ووضع نظام فعال للعدالة الإصلاحية وخيارات غير الاحتجاز للأطفال؛

(ج) وضع نظام للمساءلة عن حوادث العنف المرتكبة ضد الأطفال، بطرق من بينها مبادرات الرقابة والرصد، وأعمال التفتيش في أماكن الاحتجاز، وإجراء زيارات مفاجئة من قبل المؤسسات المستقلة، وفتح تحقيقات فورية في حوادث العنف؛

(د) ضمان توفير موظفين مؤهلين ومدربين من خلال نظام سليم لاختيار أخصائيين من ذوي الكفاءة وتعيينهم واستبقائهم، وكفالة التثقيف وبناء القدرات بشكل متواصل في مجال حقوق الطفل ومعايير قضاء الأحداث لمنع العنف ضد الأطفال والتصدي له؛

(هـ) تعزيز جمع البيانات وتحليلها ونشرها ووضع خطط للبحث والإبلاغ من أجل تقييم حوادث العنف ضد الأطفال ومنعها والتصدي لها داخل نظام قضاء الأحداث.

٧- منع العنف في الطفولة المبكرة والقضاء عليه

٣٧- دعت الدراسة إلى حماية الأطفال في سنواتهم الأولى من العنف وأقرت بالأهمية البالغة للرعاية الأبوية الإيجابية وبرامج الزيارات المترلية والرعاية والنماء في مرحلة الطفولة المبكرة.

٣٨- وتعد الطفولة المبكرة مرحلة أساسية في نماء الطفل وفرصة استراتيجية لمنع العنف وكسر حلقة إساءة المعاملة التي يتضرر منها الأطفال. وفي السنوات الأولى، يرتبط العنف بتحديات خطيرة. فكثيراً ما يقع في إطار خصوصية الأسرة المعيشية ويمكن أن يكون له أثر لا يمحى على نماء الطفل وحياته في المستقبل. وفضلاً عن ذلك، يكون من الصعب بوجه خاص على الضحايا في سن صغيرة جداً كشف تلك الحالات أو التماس المساعدة.

٣٩- وتبرز أبحاث كثيرة الأثر الخطير للعنف على الأطفال بما في ذلك على نموهم العقلي. كما توجد أدلة قوية على المساهمة القيمة لمبادرات الطفولة المبكرة في منع العنف في السنوات الأولى وعلى امتداد مراحل حياة الطفل، وكذلك في الحد من أوجه عدم المساواة ومنع التمييز والاستبعاد الاجتماعي.

٤٠- ومن أجل الاستفادة من تلك الإمكانية، عقدت الممثلة الخاصة في عام ٢٠١٢ مشاورة للخبراء بالتعاون مع حكومة بيرو ومؤسسة برنارد فان لير واليونيسيف والحركة العالمية من أجل الطفل في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٤١- وتضمن الاجتماع مشاركة مجموعة خبراء من أقاليم مختلفة ومن بينهم شباب، وأبرز الحاجة الملحة لما يلي:

(أ) تعزيز المشاركة السياسية القوية من أجل منع العنف والحد منه في حياة الأطفال الصغار، وذلك بدعم من استراتيجية وطنية وسياسات عامة جيدة التنسيق عبر الإدارات الحكومية وبين السلطات المركزية واللامركزية. وبهذا الهدف، ينبغي أن تعين البلدان مؤسسات حكومية رفيعة المستوى تكون مسؤولة عن منع العنف ضد الأطفال والتصدي له، وتكون خبيرة بالمسائل المؤثرة على الأطفال الصغار، ولديها القدرة على إشراك قطاعات متعددة مثل التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية والعدالة؛ وتكون مسؤولة كذلك عن تأمين التمويل المناسب والرصد والتقدير بشكل فعال من أجل تقييم النتائج والأثر؛

(ب) تعزيز الحماية القانونية للأطفال الصغار من خلال سن وإنفاذ حظر قانوني شامل على جميع أشكال العنف في كل الأوساط، من أجل ضمان حماية الأطفال الضحايا وإنصافهم وتعافيهم وإعادة إدماجهم، ومكافحة الإفلات من العقاب؛

(ج) ضمان اتباع نُهُج مراعية للاعتبارات الجنسانية وتوفير الدعم المراعي لاحتياجات الأطفال إلى صغار السن من خلال مؤسسات ودوائر ذات موارد جيدة ومهنيين مدربين جيداً، مع مراعاة منظورات الأطفال وتجاربهم في ضوء قدراتهم المتنامية؛

(د) دعم الأسر ومقدمي الرعاية في الاضطلاع بمسؤولياتهم المتعلقة بتربية الأطفال وكفالة نظام وطني سريع الاستجابة لحماية الأطفال بهدف تدعيم قدرة الأسر على تربية الأطفال الصغار في بيئات آمنة، ومنع التخلي عن الأطفال ووضعهم في مؤسسات الرعاية، وتعزيز الإدماج الاجتماعي للأطفال الصغار المعرضين للخطر بشكل خاص؛

(هـ) توحيد البيانات والبحوث من أجل تقييم وقياس معدلات تعرض الأطفال الصغار لحوادث العنف، ويدعم ذلك تمويل لتقييمات أثر البرامج ذات الصلة؛

(و) تعزيز الشراكات الاستراتيجية مع جميع الجهات المعنية ذات الصلة من أجل زيادة الوعي بالمردود المرتفع للاستثمار في مبادرات الطفولة المبكرة وبالتكلفة الاجتماعية لعدم التحرك؛ ورفع أولوية مبادرات الطفولة المبكرة في جدول أعمال السياسات وفي النقاش العام؛ وتشجيع التغيير في المواقف التي تتغاضى عن العنف ضد الأطفال الصغار بما يشمل استعماله في شكل التأديب أو التربية أو كممارسة ضارة؛

(ز) النهوض بالتعاون الدولي والإقليمي والثنائي من أجل تنشيط العمل السياسي، وتشجيع الإثراء المتبادل للخبرات، ومواجهة التحديات المستمرة، وحشد الدعم النشط لحماية الأطفال الصغار من العنف.

جيم- إضفاء الطابع المؤسسي على التحالفات الاستراتيجية مع المنظمات والمؤسسات الإقليمية

٤٢- خلال السنوات الثلاث الأخيرة، شكل تعزيز التعاون مع المنظمات والمؤسسات الإقليمية والتجمعات السياسية حجر الزاوية في استراتيجية الممثلة الخاصة من أجل التعجيل بالتقدم في تنفيذ توصيات الدراسة. وتساعد هذه الشراكات البالغة الأهمية على تعظيم المشاركة مع الحكومات ووضع مناهج سياساتية لتشجيع الإثراء المتبادل للخبرات، ومواصلة وزيادة تدعيم الإجراءات الوطنية لحماية الأطفال من العنف، وحشد الدعم من أجل التغلب على التحديات المستمرة، والنهوض بهذه الخطة البالغة الأهمية.

٤٣- وقد أدت هذه الجهود إلى اعتماد التزامات سياسية قوية في ثماني مناطق[(١)(٢)]. كما تساهم في العمل المتنامي لإضفاء الطابع المؤسسي على آليات الحوكمة الإقليمية ذات السلطة المؤثرة في الجمع والحشد من أجل تعميم حماية الأطفال من العنف في

---

(١) يمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات في منشور الممثلة الخاصة: *Political Commitments by Regional Organizations and Institutions to prevent and Address Violence against Children* (New York, 2012) (الالتزامات السياسية من المنظمات والمؤسسات الإقليمية بمنع العنف ضد الأطفال والتصدي له). وهو متاح على الموقع الشبكي التالي: http://srsg.violenceagainstchildren.org/category/document-type/political-declarations.

(٢) تشمل جامعة الدول العربية، ومبادرة جنوب آسيا لإنهاء العنف ضد الأطفال، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا من خلال لجنة تعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل التابعة لها، والجماعة الكاريبية، والسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، وبلدان أمريكا الوسطى (بنما، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، غواتيمالا، كوبا، كوستاريكا، المكسيك، نيكاراغوا، هندوراس)، ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي، وكذلك منظمة التعاون الإسلامي، وبلدان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

جداول أعمال السياسات وتشجيع عملية دورية للاستعراض. وتشمل تلك الآليات لجنة الطفولة العربية، ومجلس إدارة مبادرة جنوب آسيا لإنهاء العنف ضد الأطفال، ولجنة تعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، واللجنة الدائمة الحالية لمبادرة Nin@SUR التابعة للسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، ولجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه، وشبكة مراكز التنسيق الوطنية المعنية بحقوق الطفل والقضاء على العنف ضد الأطفال التابعة لمجلس أوروبا.

٤٤- وشاركت الممثلة الخاصة في تنظيم مشاورات رفيعة المستوى مع المنظمات والمؤسسات الإقليمية[٣]، بما في ذلك في عام ٢٠١٢، في كينغستون لبلدان منطقة البحر الكاريبي، وفي كولومبو لأمم جنوب آسيا، وفي أنقرة للدول الأعضاء في مجلس أوروبا، على التوالي.

٤٥- أولاً، كانت تلك الاجتماعات تعقد في إطار الدراسات التحليلية الإقليمية التي تقيّم القوانين والسياسات والمؤسسات القائمة لحماية الأطفال من العنف وتحديد الثغرات والفرص للتعجيل بالتقدم. ومن النماذج الجيدة لهذه العملية *التقرير العربي المقارن لمدى إعمال توصيات دراسة الأمين العام للأمم المتحدة لوقف العنف ضد الأطفال*[٤] وأعمال التخطيط الإقليمية التي جرت في أمريكا الجنوبية وأمريكا الوسطى.

٤٦- وثانياً، ثمة عنصر مشترك هو اعتماد خطط عمل إقليمية[٥] مفصلة وفق الواقع المحدد لكل منطقة ومصممة لتحقيق أهداف محددة، وعملية تقدمية لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها.

٤٧- وثالثاً، في معظم الأحوال، حددت أطر العمل الإقليمية آلية لرصد التقدم واستعراضه. فمن خلال اجتماعات دورية، تساعد هذه العملية على إبقاء حماية الأطفال من العنف في مقدمة جدول الأعمال، ومعالجة الشواغل المشتركة والقضايا الناشئة، وتحفيز التغيير التدريجي. وأدت هذه العملية إلى مبادرات هامة من بينها التصديق على البروتوكولات الاختيارية الملحقة باتفاقية حقوق الطفل، وسن وإنفاذ تشريعات لحظر جميع أشكال العنف

(٣) عقدت مشاورات إقليمية في أنقرة وأسونسيون وبيجين والقاهرة وكولومبو وكينغستون ومانيلا ومراكش وموناكو وسانتو دومينغو وفيينا.

(٤) الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، مصر، ٢٠١٠.

(٥) في مبادرة جنوب آسيا لإنهاء العنف ضد الأطفال، اتخذ هذا الأمر شكل خطة عمل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥. وفي مجلس أوروبا، تستند إجراءات المتابعة إلى المبادئ التوجيهية السياساتية بشأن الاستراتيجيات الوطنية المتكاملة لحماية الأطفال من العنف. وفي منطقة السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي/مبادرة Nin@sur، فإن أساس التعاون تشكله خريطة طريق إقليمية للمساهمة في إعمال حق جميع الأولاد والفتيات والمراهقين في الحماية من كل أشكال العنف في أمريكا الجنوبية تكملها خرائط طريق وطنية.

ضد الأطفال، ووضع استراتيجيات وطنية متكاملة وإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة، وحشد الدعم من أجل مواجهة مظاهر محددة للعنف.

٤٨- وتحدد جداول الأعمال الإقليمية أحياناً أولويات إضافية محددة. على سبيل المثال، فإن مبادرة جنوب آسيا لإنهاء العنف ضد الأطفال شددت بشكل خاص على الزواج المبكر والاعتداء والاستغلال الجنسيين وعمل الأطفال والاتجار بهم، بينما شددت الأمريكيتان بشكل خاص على الاعتداء الجنسي وقضاء الأحداث والعنف المسلح.

٤٩- وبينما تصوغ هذه الشراكات عملية محسنة للتعاون داخل الأقاليم من أجل تحويل الالتزامات السياسية والاستراتيجيات إلى تقدم ملموس، فإنها تفتح أيضاً سبلاً لتعزيز التعاون بين الأقاليم بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب. وقد أُطلقت هذه العملية في اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى مع المنظمات والمؤسسات الإقليمية الذي استضافته الممثلة الخاصة في عام ٢٠١١[٦].

٥٠- ويعمل التعاون عبر الإقليمي على تمهيد الميدان للإثراء المتبادل للخبرات الوطنية والإقليمية وتقاسم الممارسات الجيدة والدروس المستفادة. كما يضع أساساً لبناء ثقافة احترام حقوق الأطفال وحمايتهم من العنف، وتعزيز التعاون مع الجهات المعنية الأساسية والحلفاء الرئيسيين. ومن بين النتائج الملموسة لهذه العملية تجهيز محور معلومات لدعم تبادل المعارف وتيسير إمكانية الحصول على المعلومات عن عملية متابعة الدراسة.

٥١- وخلال انعقاد الجمعية العامة في عام ٢٠١٢، نظمت الممثلة الخاصة اجتماع مائدة مستديرة للمتابعة مع ممثلين من أمريكا الجنوبية وأمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي. وتضمن الاجتماع مشاركة شباب من الدعاة الممثلين لشبكات معنية بالأطفال والمراهقين في المنطقة، وتميز بإطلاق أعمال التخطيط التحليلي الإقليمية التي جرت في أمريكا الجنوبية وأمريكا الوسطى والنسخة الملائمة للأطفال لخريطة الطريق الخاصة بأمريكا الجنوبية.

٥٢- وقررت الحكومات والمؤسسات الإقليمية المشاركة أن تنشئ، تحت رعاية الممثلة الخاصة، فرقة عمل لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تجتمع سنوياً وتشجع المبادرات الرامية إلى التعجيل بالتقدم في مجال حماية الأطفال من العنف. وفضلاً عن ذلك، أعربت عن التزامها بتعزيز إدراج حماية الأطفال من العنف في خطة التنمية العالمية لما بعد عام ٢٠١٥.

---

(٦) يمكن الاطلاع على بيان مشترك صدر عقب اجتماع المائدة المستديرة في الموقع التالي: http://srsg.violenceagainstchildren.org/sites/default/files/documents/docs/Joint_statement_regional_organizations_and_institutions_working_on_violence_against_children.pdf (تم الاطلاع عليه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢).

دال- رصد التقدم وتنشيطه

٥٣- في عام ٢٠١١، وبعد مرور خمس سنوات على تقديم الدراسة إلى الجمعية العامة، أطلقت الممثلة الخاصة دراسة استقصائية عالمية لتقييم التقدم المحرز في مجال منع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه. وكانت الدراسة الاستقصائية مصممة من أجل الوقوف على ما تحقق من إنجازات، ودراسة الممارسات الجيدة وعوامل النجاح، ودفع الجهود قدماً بهدف التغلب على التحديات المستمرة وتوطيد عملية منع العنف والقضاء عليه. وتشكل نتائج الدراسة الاستقصائية مرجعاً بالغ الأهمية للتعجيل بتحقيق تقدم في مجال حماية الأطفال من العنف.

٥٤- وتم الترويج للدراسة الاستقصائية بالتعاون مع طائفة واسعة من الشركاء واسترشاداً بالبحوث والمشاورات الإقليمية والاستعراضات التحليلية المتعلقة بالعنف ضد الأطفال التي تعمل الممثلة الخاصة على تعزيزها. وكانت مدعومة كذلك بعمليات الرصد الدولية، بما فيها الاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان، والتقارير المقدمة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ومتابعة المؤتمرات العالمية المناهضة للاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، وخريطة الطريق للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٦.

٥٥- وقدم أكثر من مائة حكومة مساهمات في الدراسة الاستقصائية العالمية[٧]. وكان الأطفال والشباب من الحلفاء المهمين أيضا، وجاءت مساهمتهم في إطار نسخة ملائمة للأطفال من الدراسة الاستقصائية وُضعت بالتعاون الوثيق مع الشركاء من المجتمع المدني.

٥٦- ويكشف التحليل عن صورة آخذة في التطور، مع زيادة بروز العنف ضد الأطفال في جداول الأعمال الوطنية، وازدياد الإجراءات التشريعية، والمبادرات السياساتية، والحملات الإعلامية الرامية إلى ضمان عدم تعرض الأطفال للعنف، وبعض المبادرات الواعدة للوقوف على مدى هذه الظاهرة ومعدلات حدوثها وأثرها على الحياة اليومية للأطفال.

---

(٧) الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوغندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) ، بيرو، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، صربيا، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ، فنلندا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لبنان، ليبيا، ليتوانيا، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليمن، اليونان، دولة فلسطين.

٥٧- إلا أن التقدم المحرز لا يزال متفاوتاً، ويلزم بذل المزيد من الجهود الحثيثة ولا سيما من أجل وضع استراتيجية وطنية متسقة وذات موارد كافية لمكافحة العنف ضد الأطفال؛ وتعزيز المبادرات السياسية المنسقة للتغلب على التشريعات المشتتة ضعيفة الإنفاذ والاستثمارات غير الكافية المخصصة لدعم الأسر؛ وتعزيز بناء قدرات الاختصاصيين وتدعيم الآليات الآمنة المراعية للأطفال للتصدي لحوادث العنف. كما تشدد الدراسة الاستقصائية على الحاجة الملحة لتوحيد البيانات والبحوث من أجل تعزيز صنع القرار القائم على الأدلة.

٥٨- وستُدرج نتائج الدراسة الاستقصائية بتفصيل أكبر في منشور مستقل، ولكن الفصل الوارد أدناه يبرز أهم أبعادها.

ثالثاً- الدراسة الاستقصائية العالمية عن العنف ضد الأطفال

ألف- الاستراتيجية الوطنية المتكاملة

٥٩- في جميع المناطق، تُبذل جهود كبيرة من أجل وضع خطط وطنية لمنع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه. وتشير أغلبية ردود الحكومات إلى أن لديها إطاراً سياساتياً قائماً، سواء كان ذلك على شكل خطة عمل واسعة النطاق بشأن الأطفال أو حمايتهم، أو استراتيجيات متعددة للتصدي لأشكال معينة من العنف أو لظروف معينة تقع فيها الحوادث.

٦٠- وفي الوقت نفسه، تشير أقل من ٢٠ في المائة من الحكومات إلى أن لديها خطة شاملة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والتصدي لها. وتقر عدة حكومات بأن الأطر القائمة مشتتة أو أنها في مراحل مختلفة من التطور، وأنه في حالات قليلة فقط تم وضع سياسات قطاعية للتصدي للعنف في جميع الأوساط. ونتيجة لذلك توجد ثغرات كبيرة في توفير الحماية الفعالة للأطفال.

٦١- ولا يزال التنسيق يمثل تحدياً، حيث أكد ثلثا المجيبين فقط أن لديهم مؤسسة تنسيق حكومية رائدة مكلَّفة بالإشراف على الإجراءات المتصلة بمكافحة العنف ضد الأطفال. وفي عدة حالات، أنشئت هيئات تنسيق متعددة، ولكن التعاون بينها متفاوت ولا يكون في كل الأحوال فعالاً. وعموماً، يلزم تعزيز الجهود من أجل تأمين عملية تنسيق ذات طابع مؤسسي عبر الإدارات المركزية وبين السلطات الوطنية واللامركزية.

٦٢- وكثيراً ما تنعدم آليات الرصد لتقدير التقدم المحرز وتقييم جهود التنفيذ. وفضلاً عن ذلك، ورغم تخصيص بعض الموارد الوطنية من أجل الأطفال، وهي محدودة جداً في بعض الأحيان، فإن عدداً قليلاً جداً من الحكومات يخصص تمويلاً محدداً للمبادرات المرتبطة بمكافحة العنف، ويعترف معظمها بعدم كفاية الموارد البشرية والمالية المتاحة لدعم جهود التنفيذ في هذا المجال.

٦٣- ومع استمرار الحاجة الماسة لبذل جهود أكبر، فإن الدروس التالية يمكن أن تساعد في توجيه العمل في المستقبل:

(أ) لا تزال هناك حاجة ملحة إلى تعزيز استراتيجية وطنية بشأن العنف ضد الأطفال يكون محورها الطفل وتكون متكاملة ومتعددة التخصصات ومحددة زمنياً، وإلى تعميم حماية الأطفال من العنف لتصبح شاغل جميع السلطات المعنية المركزية واللامركزية وعنصراً أساسياً في جدول أعمال السياسات الوطني؛

(ب) هناك أهمية بالغة لإنشاء آليات تنسيق فعالة ورفيعة المستوى يكون لها السلطة والنفوذ اللازمين، ولتوضيح دور ومسؤوليات الإدارات والمؤسسات المعنيّة بالعنف ضد الأطفال من أجل تفادي التداخل وتعزيز التعاضد وتدريب الاختصاصيين المعنيين على آليات منع العنف والتصدي له بشكل يراعي الأطفال؛

(ج) لا بد من تخصيص موارد لإجراءات مكافحة العنف، بما في ذلك على المستوى اللامركزي؛

(د) من الضروري إشراك جميع الأطراف المعنية بفعالية، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والمنظمات التي يقودها الأطفال، من أجل إنجاح عملية التنفيذ والرصد والتقييم.

باء- الحماية القانونية للأطفال

٦٤- تؤكد الدراسة الاستقصائية أن تطورات تشريعية هامة استجدت لضمان حماية الأطفال من العنف. ويشير أكثر من ٨٠ في المائة من المجيبين على الدراسة أن لديهم بعض التشريعات المتعلقة بالعنف تتضمن حظراً قانونياً عاماً أو قوانين متفرقة تتناول مختلف مظاهر العنف. إلا أن الفجوة بين القانون والتنفيذ لا تزال كبيرة وصعبة.

٦٥- وتشكل حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي موضع اهتمام كبير. فقد أبرز أكثر من ٩٠ في المائة من المجيبين وجود حظر قانوني على العنف الجنسي ضد الأطفال، بما في ذلك البغاء؛ وحظر على جلب الأطفال أو عرضهم لإعداد مواد إباحية، وحيازة ونشر صور الاعتداء على الأطفال، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت. وتؤكد المعلومات الواردة في تقارير الأمم المتحدة، بما في ذلك الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل، تسارع معدل النشاط التشريعي في هذا المجال، مع أنه يلزم بذل المزيد من الجهود الجادة لتعزيز التنفيذ الفعال وتدارك الثغرات ومعالجة الشواغل الناشئة، بما في ذلك حماية الأطفال من البيع، وزيادة الاتجار بالأطفال، وتدني عدد الملاحقات القضائية، وقلة البيانات المتاحة، ومحدودية الموارد المخصَّصَة[٨].

(٨) انظر على سبيل المثال، مكتب العمل الدولي، *تسريع وتيرة إجراءات مكافحة عمل الأطفال* (جنيف، ٢٠١٠)؛ ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص (٢٠٠٩)؛ والمنظمة الدولية للهجرة، *IOM 2011 Case Data on Human Trafficking: Global Figures & Trends* (2012).

٦٦- ورغم أن أبعاداً معينة ستتطلب جهوداً كبيرة، فإن التأثير الإيجابي لمواصلة جهود الدعوة والتعبئة جليّ في هذا المجال، بما في ذلك في إطار حملة التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وتنفيذه، ومتابعة المؤتمرات العالمية المعنية بمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين.

٦٧- وأكدت الردود على الدراسة الاستقصائية أيضاً أن اعتماد تشريع يحظر استخدام العنف كشكل من أشكال إنزال العقوبة أو إصدار الأحكام قد اكتسب زخماً، حيث إن أكثر من ٦٠ في المائة من الدول المجيبة ذكرت أن لديها حظراً قانونياً على إصدار أحكام لا إنسانية، بما في ذلك عقوبة السجن المؤبد وعقوبة الإعدام. وأفاد أكثر من ٢٠ في المائة من الدول المجيبة أن لديها حظراً شاملاً على العقاب البدني في جميع الأوساط بينما أفاد أكثر من ٥٠ في المائة منها أن لديها حظراً جزئياً عليه.

٦٨- وتتضمن قوانين جميع الدول تقريباً عقوبات محددة لمرتكبي العنف ضد الأطفال. إلا أن منع العنف لم يحصل على اهتمام مماثل، ولا توجد سوى تقارير قليلة جداً تبرز وجود إطار قانوني شامل لمنع حوادث العنف. وبالمثل، ورغم الإشارة في أكثر من نصف الردود إلى وجود تشريعات بشأن تعافي الأطفال الضحايا وإعادة إدماجهم، فإن ١٣ في المائة فقط من المجيبين أفادوا بأن لديهم سبل جبر قانونية عن أعمال العنف، بما في ذلك التعويض.

٦٩- وتشكل آليات إسداء المشورة والإبلاغ وتقديم الشكاوى المراعية للأطفال مجالاً آخر يفتقر للاستثمار. ورغم إشارة بعض المجيبين إلى توفر خطوط المساعدة عبر الهاتف وخدمات الشرطة، فإن الآليات التي تركز على الأطفال تكون في أغلب الأحيان إما غير موجودة أو تنقصها الموارد، وتفتقر إلى الإمكانات البشرية والمالية لمعالجة شواغل الأطفال؛ وفي معظم الحالات، لا توجد مؤسسات وطنية مستقلة. ولا يزال الإبلاغ عن حوادث العنف يشكل تحدياً، حيث إن عدداً ضئيلاً فقط من الدول أصدر توجيهات للاختصاصيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، وتوجد أحكام واضحة بشأن الإبلاغ الإلزامي لدى ٢٥ في المائة فقط من الدول. ولا تزال المبادئ التوجيهية والتوصيات التي قدمتها الممثلة الخاصة في تقرير سابق عن هذه المسألة (A/HRC/16/56) مفيدة جداً في التعجيل بالتقدم.

٧٠- وكشفت الدراسة الاستقصائية عن ثغرة كبيرة أخرى تتمثل في ندرة البيانات المتعلقة بالقوانين والسياسات والدعوة المتصلة بالأبعاد الجنسانية للعنف وتوفير الحماية القانونية للفتيات: إذ لم يقدِّم ٤٠ في المائة من المجيبين أية معلومات في هذا الصدد، وأشار أقل من ٣٠ في المائة منهم إلى وجود مبادرات إيجابية. ولا يزال سن التشريعات في هذا المجال يشكل تحدياً، حيث إن أقل من نصف الحكومات أشار إلى سن حظر قانوني على الممارسات الضارة التي قد تشمل كلياً أو جزئياً فقط تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث، وزواج الأطفال أو الزواج بالإكراه، وطقوس السحر، والقتل دفاعاً عن الشرف، وغيرها من الممارسات.

٧١- وأفاد أقل من ٣٠ في المائة من المجيبين بأن سن ١٨ عاماً هو الحد الأدنى للزواج، بينما يقل سن الزواج عن ذلك ويختلف الحد الأدنى بالنسبة للبنين وللبنات في عدد كبير من البلدان.

٧٢- وكما ذُكر أعلاه، اكتسب الإصلاح القانوني المعني بالعنف ضد الأطفال زخماً على مدى السنوات القليلة الماضية. إلا أن هذه العملية الواسعة النطاق غير كافية لضمان حظر واضح وشامل لجميع أشكال العنف. ويلزم بذل جهود مطردة ومعزَّزة خلال السنوات المقبلة، كما لا تزال هناك حاجة ملحة إلى سن حظر قانوني وطني صريح تكمِّله أحكام مفصلة في النصوص التشريعية ذات الصلة لتوجيه الإنفاذ الفعال. ويجب أن تواجه التشريعات الأسباب الجذرية للعنف وعوامل التعرض لخطره، وأن توفر الحماية الفعالة للأطفال في حالات الضعف، وأن تحظى بدعم من دوائر حماية الطفل ذات الموارد الكافية، ومن اختصاصيين ذوي تدريب جيد، ومن عملية تشاركية واسعة النطاق للتوعية العامة والتعبئة الاجتماعية.

جيم- جودة البيانات والبحوث

٧٣- رغم ازدياد المبادرات الهادفة إلى تسليط الأضواء على العنف وحشد الجهود للتصدي له، تؤكد الدراسة الاستقصائية العالمية أن المعلومات بشأن العنف ضد الأطفال لا تزال نادرة ومجزأة، مع محدودية البيانات المتاحة بشأن مدى وتأثير العنف ضد الأطفال وعوامل الخطر التي ينطوي عليها الأمر، والمواقف والمعايير الاجتماعية الكامنة وراء استمرار هذا العنف. وينتج عن ذلك تأثير مكلف على الأطفال الضحايا والشهود وعلى أسرهم والمجتمع ككل.

٧٤- ومع أن بعض الحكومات تشير إلى معلومات إحصائية جمعتها بعض الإدارات، من بينها المؤسسات المعنية بالصحة والعمل والقضاء وإنفاذ القانون، فإن لدى عدد ضئيل منها تقارير تحليلية دورية عن تعرض الأطفال للعنف.

٧٥- وعموماً، هناك نقص في نظم البيانات الشاملة والمصنَّفة التي تسترشد بها المبادرات الاستراتيجية. ورغم أن ٣١ في المائة من الحكومات أفادت بأنها جمعت بعض البيانات، فإن تلك الجهود غالباً ما لا تكون خاصة بالأطفال؛ وأشار أكثر من ١٠ في المائة من الحكومات إلى أنها لم تقم بجمع بيانات ذات صلة؛ ولم يقدم نحو ٥٥ في المائة منها أي معلومات عن هذا الجزء من الدراسة الاستقصائية.

٧٦- وفي معظم الحالات، تقتصر المعلومات على عدد قليل من المجالات، مثل الصحة والقضاء، مع تصنيف محدود للمعلومات على أساس نوع الجنس أو العمر أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة.

٧٧- ولا يزال تنسيق مصادر البيانات يشكل تحدياً، حيث تعمد العديد من المؤسسات إلى جمع ومعالجة معلومات متفرقة استناداً إلى تعاريف ومؤشرات مختلفة. وعندما تكون هناك مؤسسة مركزية، عادة ما تُجمع المعلومات من مصادر محدودة، أو تتناول فقط بعض مظاهر العنف أو الظروف التي يحدث فيها. وفضلاً عن ذلك، نادراً ما تُبذَل جهود لجمع البيانات على أساس دوري منتظم، كما يوجد نقص في التعاون بين الأجهزة الإحصائية والمؤسسات المسؤولة عن تصميم وتنفيذ السياسات الهادفة لحماية الأطفال من العنف. ونتيجة لذلك، فإن من الصعب تكوين نظرة شاملة عن حدوث العنف ضد الأطفال وتأثيره التراكمي عليهم، أو التمكين من توفير فرصة حقيقية للنجاح في منع العنف.

٧٨- ولا تزال ندرة الموارد وعدم وجود تعاريف واضحة وأدوات رصد ومؤشرات تشكل تحديات إضافية. وتعوق هذه العوامل جمع بيانات موثوقة ومصنَّفة في أوانها ورصد التقدم وتقييم فعالية الكلفة وأثر المبادرات. ولا يزال الاستثمار في هذا المجال يشكل أهمية بالغة لدعم اتخاذ إجراءات فعالة.

دال- بناء ثقافة اللاعنف

٧٩- كما تقر الدراسة، فإن التقدم المحرز في مجال منع العنف والقضاء عليه يعتمد بشدة على فعالية الجهود المصممة لتعزيز ثقافة اللاعنف المعتمَدة على نطاق واسع والتغلب على القبول الاجتماعي للعنف.

٨٠- وثمة جهود تبذلها بلدان في كل المناطق، من بينها مبادرات لنشر المعلومات والتوعية بشأن الأثر الخطير للعنف على الأطفال، وكذلك أثر اتباع النُهُج الفعالة غير العنيفة لتنشئة الأطفال وتربيتهم. وأُجريت في بعض الحالات أنشطة لبناء قدرات الاختصاصيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، ومن بينهم المرشدون الاجتماعيون والمعلمون وموظفو إنفاذ القانون، وكذلك العاملون في القطاع الطبي ومجال الرعاية الصحية وموظفو الإصلاحيات ومؤسسات الهجرة.

٨١- وفي بعض الحالات، تتناول الجهود الرامية إلى توعية الرأي العام بشأن تعرض الأطفال للعنف مظاهر عنف بعينها، بما يشمل الاعتداء والاستغلال الجنسيين والعنف المترلي والاتجار، وبشكل متزايد، العنف المرتبط باستعمال التكنولوجيات الجديدة وأمان استعمال شبكة الإنترنت ومنع استمالة الأطفال على تلك الشبكة. وتتناول بعض المبادرات البيئة المدرسية، حيث تساعد على زيادة إبراز مسألة حماية الأطفال من الترهيب والعقاب البدني والعنف الجنسي؛ بينما صممت مبادرات أخرى لحماية الأطفال في مؤسسات الرعاية والعدالة.

٨٢- ومن أجل الوصول إلى جمهور أكبر والتأثير على النقاش العام، تلقت تلك المبادرات دعماً من وسائط الإعلام المطبوعة والمرئية والمسموعة والإلكترونية والبرامج الإذاعية والفقرات التلفزيونية والمسابقات (في الرسم والمقالات) والحفلات الموسيقية والأعمال الفنية في الشوارع.

٨٣- ونظمت بعض البلدان تدريباً للإعلاميين بشأن نشر رسائل إيجابية عن منع العنف والوسائل المراعية للطفل في الإبلاغ عن حوادث العنف.

هاء- تعزيز مشاركة الأطفال

٨٤- لقد أثبتت عملية إعداد الدراسة المعنية بالعنف ضد الأطفال أنها حافز مهم في تنمية مشاركة الطفل، فقد حققت نجاحاً في السنوات الأخيرة وساعدت على صياغة شراكات جديدة في أوساط الأطفال والآباء والباحثين ومقدمي الخدمات والمؤسسات الحكومية.

٨٥- وقد أسفرت الدراسة الاستقصائية عن معلومات هامة بشأن المبادرات الوطنية والإقليمية التي تدعم المشاركة الفعالة للأطفال في العمليات والمبادرات التي أدت في بعض الحالات إلى اعتماد إعلانات هامة بشأن الأطفال في إطار المشاورات الإقليمية المعنية بمكافحة العنف ضد الأطفال[٩]. وقام عدد من البلدان بتعزيز إنشاء مجالس وبرلمانات للأطفال والشباب واستحداث سياسات وأحكام قانونية بشأن مشاركة الأطفال، مع دعم اشتراك الأطفال في تصميم وتنفيذ القوانين والسياسات من خلال المشاورات والحلقات الدراسية وحلقات العمل.

٨٦- وإلى جانب المبادرات الرامية إلى النهوض بقدرات البالغين على دعم مشاركة الأطفال، أظهرت الدراسة الاستقصائية تركيزاً متزايداً على تعزيز مهارات الأطفال أنفسهم لتمكينهم من المشاركة مع صناع القرار وتحقيق التغيير في مجتمعاتهم.

٨٧- وعلى الرغم من تلك التطورات الهامة، لا توجد سوى أمثلة قليلة للغاية على الجهود المبذولة لقياس فعاليتها وأثرها. ويشكل إنشاء مجالس وبرلمانات للأطفال خطوة بالغة الأهمية في ضمان مشاركتهم، ولكن إذا لم تؤخذ أصوات الأطفال بجدية ولم تُعالج المواقف التمييزية ضدهم، فإن تلك المحافل تجازف بأن تظل رمزية وغير فعالة.

واو- ضمان المنظور الجنساني

٨٨- إن نوع الجنس يؤثر على المنظورات والمواقف إزاء العنف، وكذلك على أسلوب ارتكاب العنف وتجربته. ويشمل العنف الجنساني ضد الفتيات التفاوت في إمكانية الحصول على الطعام والخدمات، والعنف المترلي أو عنف العشير، والاستغلال والاعتداء الجنسيين، والحرمان من الميراث أو الممتلكات، والممارسات الضارة مثل زواج الطفل، وتشويه/قطع الأعضاء التناسلية للإناث، والقتل دفاعاً عن الشرف. كما يتضمن العنف الجنساني أنواعاً محددة من العنف ضد الرجال والأولاد بما في ذلك الترهيب والمشاجرات وجرائم الاعتداء وإطلاق النار.

---

(٩) يمكن الاطلاع على المعلومات في الموقع الشبكي التالي:
http://srsg.violenceagainstchildren.org/category/document-type/children-declarations (تم الاطلاع عليه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢).

٨٩- وأبرزت العديد من ردود الحكومات أن المساواة بين الجنسين راسخة كمبدأ أساسي في الدستور الوطني أو في تشريع محدد؛ وتوجد في بعض الحالات سياسة للنهوض بالمساواة والإنصاف بين الجنسين أو تشريع لمواجهة مظاهر معينة للعنف الجنساني.

٩٠- وفي الوقت نفسه، هناك ثغرة كبيرة بين تلك الأطر القانونية والسياساتية من جانب، والتنفيذ واستجابة الجمهور من جانب آخر. ويعد العمل مع الأولاد والفتيات على السواء بالغ الأهمية من أجل التغلب على أوجه التحيز والتصورات المسبقة، ودعم الضحايا في التماس المساعدة والإبلاغ عن حوادث العنف. وتبذل في هذا المجال جهود متزايدة بطرق منها إشراك الرجال والأولاد في تغيير الأعراف الاجتماعية الخاصة بالرجولة واعتماد علاقات تتسم بالمساواة الجنسانية دون عنف، بما في ذلك المزيد من المشاركة المتكافئة في أنشطة الرعاية والعمل المنزلي داخل الأسرة المعيشية.

رابعاً- دفع عجلة التقدم في بيئة عالمية معقدة

٩١- يشكل تحليل ردود الحكومات، إلى جانب النتائج الإجمالية للدراسة الاستقصائية العالمية، مرجعاً بالغ الأهمية للعمل في السنوات المقبلة. فالنتائج تؤكد الحاجة الملحة إلى توحيد المبادرات والارتقاء بها من أجل بلوغ الأهداف الثلاثة ذات الأولوية التي تسعى الممثلة الخاصة إلى تحقيقها، وهي وضع جدول أعمال وطني بشأن العنف ضد الأطفال يكون منسَّقاً بشكل جيد ووفير الموارد، وسن حظر قانوني شامل وصريح على جميع أشكال العنف، وتوحيد البيانات والبحوث من أجل توفير المعلومات لأغراض التقدم العاجل في هذا المجال.

٩٢- كما يساعد تنفيذ توصيات الدراسة على مدى السنوات الثلاث الماضية على فهم أفضل للطابع المتعدد الأبعاد للعنف ولأهمية الحفاظ على نظرة كلية للطفل في جميع المبادرات الهادفة إلى منع العنف والقضاء عليه. ومن اللازم التصدي لما يتعرض له الأطفال بشكل تراكمي من مظاهر العنف المتنوعة في مختلف السياقات وعلى امتداد مراحل حياة الطفل. وبالفعل، فإن العنف بالنسبة للأطفال المعرضين له في البيت والمدرسة والمجتمع كثيراً ما يمثل سلسلة متصلة وينتقل من سياق إلى آخر، ويستمر أحياناً عبر الأجيال.

٩٣- وفضلاً عن ذلك، فإن هذه العملية أوضحت أن العنف لا يحدث في فراغ. وكما تتناول الأقسام الواردة أدناه، فإن قابلية تعرض الأطفال، وكذلك الفرص الحقيقية لمنع العنف والتصدي له، تتأثر بالفعل وبشدة بعوامل مثل الفقر والضعف وتغير المناخ والكوارث الطبيعية والعنف المسلح والجريمة المنظمة.

ألف- الفقر والتنمية البشرية والأزمة الاقتصادية

٩٤- يقع الأطفال في صميم إعلان الألفية والأهداف الإنمائية للألفية التي يساهم التقدم المحرَز صوب تحقيقها في تهيئة بيئة وقائية وآمنة للأطفال ويعد أساسياً لنمائهم المتسق. وفي الوقت نفسه، لا يزال العنف يشكل عاملاً خطيراً يعوق تحقيق الأهداف بفعالية، وخاصة بالنسبة لأكثر الأطفال تهميشاً، بمن فيهم المهمشون بسبب الفقر أو الإعاقة أو الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو نوع الجنس.

٩٥- وتعد العلاقة بين الفقر والعنف متعددة الأوجه وشديدة الترابط كذلك. ويشكّل الإذلال والترهيب والوصم والاستغلال عناصر متكررة في الحياة اليومية للأطفال الذين ينشأون في الفقر. وللعنف والحرمان تأثير تراكمي على نمائهم، مع ارتفاع احتمالات سوء حالتهم الصحية، وضعف أدائهم الدراسي، واعتمادهم على الإعانات الاجتماعية لفترة طويلة.

٩٦- ويشكل الفقر والضعف والصعوبات الاقتصادية عوامل توتر في المجتمع المحلي وفي المنزل، مما يؤدي إلى ارتفاع إمكانية حدوث العنف، بما في ذلك العنف المنزلي. وعندما تكافح الأسر لتلبية احتياجاتها الأساسية، قد يُضطر الأطفال إلى الانقطاع عن الدراسة للمساهمة في دخل الأسرة المعيشية؛ وربما تتعرض الفتيات للعمل في أنشطة اقتصادية خطرة، بما يشمل الخدمة في المنازل والتسول والاستغلال الجنسي، أو يُجبَرن على الزواج، علماً بأن إمكانية الزواج قبل سن ١٨ عاماً تزيد بين الفتيات الفقيرات بثلاثة أضعاف[١٠].

٩٧- وتقل إمكانية استفادة الأطفال الذين ينشأون في الفقر من الخدمات الاجتماعية الأساسية الجيدة أو من المبادرات الوقائية أو آليات الحماية الفعالة. وتزداد حدة هذه المشكلة بشكل خاص بالنسبة للأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع، الذين كثيراً ما يكافحون من أجل البقاء في أماكن عامة عنيفة وغير صحية حيث تتفشى الجرائم وتكاد تكون الحماية معدومة، والذين يتعرضون لخطر تحمل سوء المعاملة من السلطات أو يُجرَّمون بسبب سلوك يسلكونه بدافع الرغبة في البقاء، بما في ذلك التهرب من المدرسة والتسول[١١].

٩٨- كما أن الأطفال ذوي الإعاقة معرّضون بشدة لخطر الاعتداء والإهمال والوصم والاستغلال؛ وفي حياتهم، كثيراً ما تقترن الإعاقة والفقر والرعاية الصحية السيئة وسوء التغذية والتهميش الاجتماعي. كما أن معدلات الإعاقة تزداد لدى الأطفال المنتمين إلى الأسر المعيشية الأكثر فقراً، حيث يفتقرون إلى إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية الجيدة مما يهدد فرص الكشف المبكر عن الإعاقة وعلاجها والتعافي منها، وفرص المشاركة

---

(١٠) اليونيسيف، "Child protection from violence, exploitation and abuse: a statistical snapshot" (حماية الطفل من العنف والاستغلال والاعتداء: لمحة إحصائية) حزيران/يونيه، ٢٠١١، الصفحة ٣.

(١١) مفوضية حقوق الإنسان، *Protection and Promotion of the Rights of Children Working and/or Living on the Street* (حماية وتعزيز حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع) (٢٠١٢)، ص ١٣.

الفعالة في الحياة الاجتماعية. وبما أن أسر الأطفال ذوي الإعاقة تتحمل تكاليف طبية وتكاليف سكن ونقل إضافية، فإنها تفوّت على نفسها فرصاً للعمل وتواجه التهميش وتصبح أكثر عُرضة للعنف. وعندما يودع الأطفال في مؤسسات الرعاية، حيث تكون إمكانية الإبلاغ عن حالات سوء المعاملة وطلب الجبر محدودة، فإنهم يصبحون معرَّضين أكثر للعنف.

٩٩- ويشكل الفقر والعنف أيضاً عنصرين تنطبع بهما حياة أغلبية الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). فقد تسبب هذا الوباء في القضاء على شبكات الدعم الاجتماعي التقليدية، ويرتبط بزيادة خطر التعرّض للتهميش الاجتماعي والوصم والتمييز والانقطاع عن الدراسة ومحدودية فرص الحصول على المعلومات والعلاج، في حين يمهد هذا الوباء الطريق لزيادة خطر التعرض للعنف. كما أن الاغتصاب وعنف العشير والاستغلال الجنسي، إلى جانب الممارسات الضارة ومن بينها زواج الأطفال والزواج بالإكراه، تزيد بدورها من خطر التعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية[١٢].

١٠٠- وكما يتأكد من الانكماش الاقتصادي الحالي، فإن أثر هذه العوامل المتعددة يتفاقم في فترات الأزمات الاقتصادية. ومع أن الدول المنخفضة الدخل كانت في البداية بمنأى عن الأزمة المالية، سرعان ما طالها أثرها مع تباطؤ التجارة الدولية وشدة الضغوط على ميزانيات الحكومات وعدم اليقين المتصل بالمعونات الأجنبية[١٣]. ووفقاً لبعض الدراسات، فإن العدد الإضافي من الناس الذين وقعوا في مصيدة الفقر في عام ٢٠٠٩ تراوح بين ٥٠ مليون و٩٠ مليون شخص[١٤]. وقد تضرر الأطفال الضعفاء بشكل خاص، إذ تشير بعض التقديرات إلى أن عدد وفيات الرضع في منطقة أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى قد بلغ ٥٠ ٠٠٠ في عام ٢٠٠٩ لأسباب متصلة بالأزمة المالية العالمية[١٥]. وعلى مستوى الأسر المعيشية، أدى عدم استقرار فرص العمل والضغوط على الموارد، لأسباب من بينها ارتفاع أسعار الغذاء والوقود، إلى تفاقم ضعف الأسر مع ازدياد خطر وقوع حالات التوتر والعنف.

١٠١- وتقوم الدول المتقدمة اقتصادياً أيضاً بخفض الإنفاق الاجتماعي بشكل حاد وباتخاذ تدابير تقشف في الميزانية من أجل خفض الدين القومي وتعزيز اقتصاداتها. وفي بعض الحالات، أدت التخفيضات في استحقاقات الأطفال في مجال التعليم إلى إعاقة قدرة الأسر

---

(١٢) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، *Together we will end AIDS* (معاً، سنضع حداً للإيدز) (٢٠١٢)، الصفحة ٧٠.

(١٣) وفقاً لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، انخفضت المعونات المقدمة من الجهات المانحة الرئيسية إلى البلدان النامية بنحو ٣ في المائة في عام ٢٠١١.

(١٤) البنك الدولي، "الأزمة الاقتصادية والأهداف الإنمائية للألفية"، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. متاح على الموقع الشبكي: http://econ.worldbank.org.

(١٥) البنك الدولي، "الأزمة المالية تؤثر سلباً على الأطفال"، ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠. متاح على الموقع الشبكي: http://web.worldbank.org/.

على شراء الكتب المدرسية وتغطية تكاليف وجبات الطعام والنقل للأطفال، فيما قد يكون عمل الأطفال في القطاع غير النظامي والقطاع الزراعي آخذ في الازدياد نتيجة لتقلص دخل الأسر. وكما أبرز مفوض حقوق الإنسان بمجلس أوروبا، فإن ازدياد صعوبة الأوضاع الاجتماعية – الاقتصادية التي تمر بها الأسر وارتفاع مستوى التوتر والضغط قد يؤديان إلى احتمال تعرض الأطفال للعنف المترلي بدرجة كبيرة، وهو أمر ينبغي رصده عن كثب[١٦].

باء- تغير المناخ والكوارث الطبيعية

١٠٢- يُحدث تغير المناخ والكوارث الطبيعية آثاراً خطيرة على التنمية البشرية والتقدم الاقتصادي من حيث الإسهام في ضعف المجتمعات المحلية وإثقال كاهل الخدمات الاجتماعية ونظم الدعم ورفع مستويات التوتر في المجتمعات المحلية والأسر. وعندما يقترن هذا الوضع بانعدام الأمن الغذائي الحاد أو بندرة المياه، يمكنه أن يولد مستويات خطيرة من الاضطرابات الاجتماعية، مما يهدد رفاه الأطفال ويعرضهم لازدياد خطر الإهمال والإصابة وسوء المعاملة.

١٠٣- ويمثل عدم اليقين المرتبط بالتشرد، وقلة الخيارات المتاحة للنجاة من المعاناة، والضرورة الملحة لضمان البقاء على قيد الحياة وتوليد الدخل للأسرة بعضاً من أهم العوامل الكامنة وراء العنف والاضطراب النفسي – الاجتماعي والاعتداء الجنسي والاستغلال الاقتصادي للأطفال. وقد يزيد ضعف الحماية في أوقات الكوارث، مثل الفيضانات أو الزلازل، من خطر التخلي عن الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم، ويتسبب في زيادة مخاطر تورط المراهقين في نشاطات العصابات والعنف في الوسط الحضري.

جيم- العنف المسلح والعنف داخل المجتمعات المحلية

١٠٤- تزايدت في الآونة الأخيرة ضبابية الخطوط الفاصلة بين العنف السياسي والعنف الإجرامي وعنف العشير، مما يتسبب في الخوف وانعدام الأمن والأذى داخل الأسر وفي المجتمع عموماً. ويتعرض الأطفال بوجه خاص لمخاطر هذه الأشكال المتشابكة من العنف، سواء بصفتهم ضحايا أو شهوداً.

١٠٥- ويُقدَّر أن ٥٢٦ ٠٠٠ شخص يموتون من جراء العنف كل سنة؛ ويحدث ذلك في الغالبية العظمى من الحالات في بيئات لا تشهد نزاعاً قائماً[١٧]. ويتعرض الشباب الذكور بشدة لمخاطر وقوعهم ضحايا القتل بسبب مشاركتهم في مشاجرات الشوارع، والجرائم التي

---

(١٦) مجلس أوروبا، الوثيقة CommDH (2012)22، الفقرة ٢٢.

(١٧) Geneva Declaration Secretariat, *Global Burden of Armed Violence: Lethal Encounters* (Cambridge University Press, 2011), p. 1.(أمانة إعلان جنيف، العبء العالمي للعنف المسلح: مواجهات قاتلة).

ترتكب في الشارع، والانضمام إلى العصابات، وحيازة الأسلحة، وغير ذلك من الأفعال المحتمل أن تؤدي إلى العنف[١٨]. وتُستهدف النساء والفتيات بصورة رئيسية بعنف العشير والعنف الجنساني، ويعد القتل المرتبط بالأسرة أهم أسباب وفيات الإناث في العديد من الدول.

١٠٦- وييسر ضعف سيادة القانون وتواضع أداء سلطات إنفاذ القانون استخدام الأسلحة الصغيرة الذي يرتبط بدوره بمستويات عالية من القتل والجريمة المنظمة ويمهد الطريق لثقافة الإفلات من العقاب وارتفاع مستويات العنف.

١٠٧- كما تهدد أعمال العنف القاتلة وانعدام الأمن التنمية البشرية، حيث ترتبط بتفاقم مستويات الفقر والجوع، وانخفاض معدلات الالتحاق بالتعليم الابتدائي، وارتفاع معدلات وفيات الرضع[١٩]. وهذا النمط يهدد الحفاظ على سلامة ورفاه الأطفال، ويسهم في ارتفاع مستويات العنف المترلي، وقد يعوق إمكانية الحصول على الخدمات الصحية والتعليم والدعم الاجتماعي، مما يزيد من ضعف الأطفال وحرمانهم.

١٠٨- ويعد الأطفال المنتمون إلى المجتمعات المحلية المحرومة أهدافاً جذابة للأنشطة الإجرامية المنظمة. فمن خلال القسر أو الضغوط الاجتماعية أو الوعد بالمكافأة المالية، يتعرضون لخطر تجنيدهم والتلاعب بهم من أجل حيازة أو نقل المخدرات أو الأسلحة، أو ارتكاب الجرائم الصغرى، أو التسول في الشوارع، أو التورط في أنشطة استغلالية أخرى. وفي نفس الوقت، بالنسبة للشباب الذين يفتقرون إلى فرص تعليمية واقتصادية حقيقية ويعيشون في أحياء تعاني من الاستبعاد الاجتماعي، فإن المشاركة في ثقافة العصابات قد تعتبر سبيلاً لكسب المكانة والتقدير؛ فوفقاً لبعض الدراسات، يحتمل أن ينتهي الأمر بما يصل إلى ١٥ في المائة من مجموع الشباب في المجتمعات المتضررة من العصابات إلى الانضمام لعصابة، علماً بأن سن الخامسة عشرة هو العمر النموذجي للانضمام[٢٠].

١٠٩- واستناداً إلى هذه الخلفية، ولّد خوف الناس من عنف العصابات وجرائم الشباب ضغوطاً اجتماعية من أجل تجريم الأطفال والمراهقين، مع الدعوة إلى تخفيض السن الدنيا للمسؤولية الجنائية وإصدار أحكام بالسجن أطول أمداً. وقد رافق ذلك قيام وسائط الإعلام بوصم الأطفال المنتمين إلى المجموعات المحرومة ووجود ثقافة تسامح حيال العنف المؤسسي ضدهم.

---

(١٨) UNODC, *Global Study on Homicide* (Vienna, 2011), p. 12.

(١٩) Geneva Declaration Secretariat, *Global Burden*, p. 146.

(٢٠) Geneva Declaration Secretariat, *Global Burden of Armed Violence* (2008), p. 129.

دال- تكلفة العنف

١١٠- إن العنف الذي يتفاقم بسبب الفقر والضعف وتغير المناخ والكوارث الطبيعية والعنف المسلح والجريمة المنظمة يشكل خطراً شديداً على صحة الأطفال وتعليمهم ونمائهم.

١١١- لكن العنف يتسبب في تكاليف باهظة للأسر المعيشية والمجتمعات المحلية والاقتصادات الوطنية تتجاوز التكلفة التي تتكبدها كل ضحية على حدة. وكما أشارت منظمة الصحة العالمية[٢١]، فإن تغطية التكاليف المباشرة للتصدي للعنف في إطار الخدمات الصحية والعدالة الجنائية والرعاية الاجتماعية تؤدي إلى تحويل عدة بلايين من الدولارات عن الإنفاق المجتمعي الأكثر نفعاً. أما تكاليف العنف غير المباشرة، وهي أكبر بكثير وتنجم عن انخفاض الإنتاجية وضياع الاستثمار في التعليم، فتشترك في إبطاء التنمية الاقتصادية وزيادة عدم المساواة الاجتماعية - الاقتصادية وتآكل رأس المال البشري والاجتماعي.

١١٢- ولذلك يتسم الاستثمار في منع العنف بأهمية حاسمة، لا لكونه مسألة تتعلق بحقوق الإنسان والحكم الرشيد فحسب، بل أيضاً بمقومات الاقتصاد الجيد.

خامساً- التطلع إلى المستقبل

١١٣- يقدم هذا التقرير لمحة عامة عما حققته الممثلة الخاصة من نتائج وما أحرزته من تقدم في السنوات الثلاث الأولى من ولايتها.

١١٤- وقد تميزت هذه المرحلة الأولية بتوطيد الالتزامات بمنع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه. وقد تعزز فهم تعرض الأطفال للعنف، في حين اتُّخذت إجراءات استراتيجية لضمان حماية فعالة لهم؛ وساعدت تطورات معيارية وسياساتية ومؤسسية هامة على النهوض بالجهود التنفيذية في مجال حماية الأطفال من العنف على الصعيد الوطني، إضافة إلى تنشيط الشبكات وإقامة شراكات جديدة لدعم الدعوة وإضفاء الطابع المؤسسي على متابعة توصيات الدراسة من جانب الحكومات والمنظمات الإقليمية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني.

١١٥- ورغم التقدم الكبير المحرز، فإن هذه العملية تحتاج إلى الرعاية من أجل ترجمة رؤية الدراسة إلى واقع، والتأكد من أن جذورها تترسخ وأنها تحقق تغييراً حقيقياً لكل الأطفال. وكما أبرزت استنتاجات الدراسة الاستقصائية العالمية، ثمة أهمية بالغة في الحفاظ على ما تحقق من إنجازات، والارتقاء بالمبادرات الإيجابية، وتوسيع نطاق ملكية هذه العملية الرامية إلى تحقيق التغيير الاجتماعي. ولكن من الضروري بشكل خاص تجنب أي احتمال لتعثر الزخم الذي تم بلوغه في تنفيذ الدراسة أو السماح بأن تتناقص أهمية هذه الخطة بسبب تنافس الأولويات.

---

(٢١) *Preventing violence and reducing its impact: How development agencies can help*, (2008), p. 7.

١١٦- ويظل لدى الممثلة الخاصة التزام قوي بدفع عجلة التقدم فيما يخص عدم تعرض الأطفال للعنف. وتشكل النتائج المتحققة والدروس المستفادة على مدى السنوات الأولى من ولايتها أساساً متيناً لمواصلة الاستثمارات، وإعادة تنشيط الجهود، وتشجيع إحداث نقلة نوعية في حماية الأطفال من العنف.

١١٧- وستتسم السنوات القليلة القادمة بأهمية استراتيجية في السير قدماً في ذلك الاتجاه. لكن إحراز التقدم سيتوقف على اتخاذ إجراءات عاجلة ومطردة، مع التشديد بشكل خاص على الأبعاد التالية ذات الأولوية.

ألف- دمج توصيات الدراسة في جدول أعمال السياسات الوطني

١١٨- كما ورد في سياق هذا التقرير، تظل الأولويات الثلاث للولاية أساس إحراز التقدم بخصوص جميع توصيات الدراسة، وقد حددت الحكومات في جميع المناطق تلك الأولويات كمجالات بالغة الأهمية ينبغي إحراز التقدم فيها. وعليه، تتمثل العناصر العاجلة التي لا غنى عنها بالخطة المستقبلية في وضع جدول أعمال وطني شامل وجيّد التنسيق ووفير الموارد بشأن العنف ضد الأطفال؛ وفرض حظر قانوني صريح على جميع أشكال العنف في جميع الأوساط، وتعزيزه بآليات مراعية للأطفال لإسداء المشورة والإبلاغ وتقديم الشكاوى؛ وتوحيد البيانات والبحوث ذات الصلة بالعنف.

باء- معالجة الشواغل الناشئة

١١٩- إن الأشكال المختلفة للعنف ضد الأطفال لا تتسم بالركود، ومن الضروري إجراء مزيد من البحوث بشأن الشواغل الناشئة ومعالجتها بجدية. ومن بين هذه الشواغل، سيكون من المهم استكشاف الفرص ومواجهة المخاطر المرتبطة باستخدام التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات، ومنع ومواجهة تعرض الأطفال للعنف المسلح والجريمة المنظمة.

جيم- التصدي للعنف عبر مراحل حياة الأطفال

١٢٠- يجب أن تراعي المبادرات المقبلة الاعتبارات الجنسانية، وأن تستنير بمنظورات الأطفال وتجاربهم، وأن تُكيَّف مع سير مراحل نمائهم. ومن أجل منع العنف ضدهم خلال سنواتهم الأولى، سيظل الاستثمار في الرعاية الأبوية الإيجابية وبرامج الزيارات المترلية والرعاية والنماء في مرحلة الطفولة المبكرة أمراً جوهرياً. ومن أجل الاستفادة من دور الشباب وإمكاناتهم، ومنع وصمهم والتلاعب بهم في حوادث العنف والأنشطة الإجرامية، سيلزم تمكينهم بالمهارات الحياتية والتعليم الجيد، ودعم مساهمتهم الفاعلة في مجتمع خال من العنف.

دال- الاستثمار في حماية الأطفال الأكثر ضعفاً

١٢١- يعد العنف بُعداً مألوفاً في حياة الأطفال، فهو يحدث في أشكال وسياقات متنوعة وتنجم عنه عواقب خطيرة وطويلة الأمد على رفاه الأطفال ونمائهم. وينبغي أن تعالج الجهود الرامية إلى منع العنف والقضاء عليه تلك الديناميات وأن تستثمر في الإدماج الاجتماعي للفتيات والأولاد المعرضين لمخاطر معينة والذين تقترن أبعاد الحرمان المتعددة لديهم بالتعرض التراكمي للعنف. ويظل تعزيز قدرة الأسر على حماية أطفالها والعناية بهم ومنع التخلي عنهم وإيداعهم في مؤسسات الرعاية من الأبعاد البالغة الأهمية في تلك العملية.

هاء- الإقرار بأن مكافحة العنف من الأولويات والشواغل المتداخلة في خطة التنمية

١٢٢- إن العنف لا يحدث في فراغ، بل إن عوامل هامة مثل الفقر وتدهور البيئة والجريمة المنظمة تفاقم من خطر إهمال الأطفال وسوء معاملتهم والاعتداء عليهم. وفي المقابل، فإن حماية الأطفال من العنف تسهم في التقدم الاجتماعي وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وإذ يتدارس المجتمع الدولي خطة التنمية العالمية لما بعد عام ٢٠١٥، يكون من المهم معالجة العنف بوصفه من الأولويات والشواغل المتداخلة، مع التسليم بالقيمة المركزية للكرامة الإنسانية للطفل، وتأمين الحماية لمن هم أكثر حرماناً، والحفاظ على حق الأطفال في عدم التعرض للعنف.

١٢٣- وتتطلع الممثلة الخاصة إلى مواصلة التعاون بشكل وثيق مع الدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية الأخرى على المضي قدماً في تعزيز هذه الخطة البالغة الأهمية.